

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال : قسما باء لأفعلن .

إحادهما : لو قال قسما باء لأفعلن كان يميناً وتقديره : أقسمت قسماً باء وكذا قوله ألية باء بلا نزاع في ذلك .

ويأتي في كلام المصنف إذا قال على يمين أو نذر هل يلزمه الكفارة أم لا ؟ .

الثانية : لو قال آليت باء أو آلى باء أو ألية باء أو حلفا باء أو قسما باء فهو حلف سواء نوى به اليمين أو أطلق كما لو قال أقسم باء وحكمه حكم ذلك في تفصيله . قال المصنف و الشارح .

قوله وحروف القسم : الباء والواو والتاء .

فالباء : يليها مظهر ومضمر والواو : يليها مظهر فقط والتاء : في الـ خاصة على ما يأتي .

وظاهر كلام المصنف : أن هذه حروف القسم لا غير وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال في المستوعب ها الـ حرف قسم .

والصحيح من المذهب : أنها يمين بالنية .

قوله والتاء في اسم الـ تعالى خاصة .

بلا نزاع وهو يمين مطلقاً وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وفي المغني احتمال : في تاء لأقومن يقبل قوله بنية أن قيامه بمعونة الـ .

وقال في الترغيب : إن نوى باء أثق ثم ابتداء لأفعلن احتمل وجهين باطنا .

قال في الفروع : وهو كطلاق .

قوله ويجوز أن يكون القسم بغير حروف القسم فيقول : الـ لأفعلن بالجر والنصب بلا نزاع .

فإن قال الـ لأفعلن مرفوعاً : كان يميناً إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي به اليمين . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : فإن يصبه بواو أو رفعه معها أو دونها : فيمين إلا أن يريد بها عربي . وقيل : أو عامي .

وجزم به في الترغيب مع رفعه .

وقال القاضي في القسامة : ولو تعمد لم يضر لأنه لا يخيل المعنى